

شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع كتاب البيع 81 الشيخ د.

عبدالله بن صالح العبيد

عبدالله العبيد

نعم ولابد لأن الذهب كل ما كان خالص ها ها ارتفع وكل ما كان يعني أغلى كل ما كان دخل فيه المشوب نقص يدخلون عليهم بعض يعني يدخلون عليه فضة فقط. أنا سمعت انهم ايضاً سيدخلون عليه بعض المعادن في نحاس او - 00:00:11 ايه يعني يقال انهم سيدخلون عليه يعني او تجاه العالم الان ادخال الشيء اللي لأن الذهب الحقيقة أنا رأيتها على الطبيعة ورأيت زرت بعض يعني المناطق عندنا في مهد الذهب وغيرها اللي يبغى من الذهب الذهب الأصلي تقول به كذا ينكسر - 00:00:38 نحتاج الى ما يصلني به فيدخلون عليه والاب. لكن الخامات التي تباع دولياً هذى ما فيها شيء خالصه. صافية ما يمكن يظهر عليها شيء انما يدخلون على الصناعة الصناعات. أما الخامات الخامات ما هي عفوا - 00:00:57

هذا محل خلاف بين أهل العلم. يعني بما حتى في الزكاة. حتى الحقيقة في الزكاة الخلاف فيها كالخلاف في الزكاة هذا صحيح. هذا صحيح التمر الرديء والجيد اذا كان يابسا الرديء - 00:01:16

قال له اينقص الرطب التمر خير هكذا هذا صحيح او اوه او اه نعم هذا صحيح هذا صحيح ولهذا جمهور العلماء يمنعون من ذلك هذا صحيح هو الحل في مثل هذه السورة - 00:01:48

انه يرفض البائع ان يبيعه بهذه الصورة وستسنده الحكومة. يعني البائع لن يبيع هذا العقد للمرأة التي تشتريه لن يبيعها فيما يقال به من العملة. لانه مسعر دولياً يختلف كل دقيقة او اقل من دقيقة بعد - 00:02:32

عندهم في المكان تلقاك مرتفعة نازلة جزء من الفلسفة او الدولار او الدينار يعني يرتفع فله ان يمنع فالنظام يسمح له لو ان يمنع من ذلك اذا اصل تشريع النظام في كل دولة مع الثمن او - 00:02:52

عثمان الدولية للهب الدولة اصلاً تحط اعتبارها لهذا عند الباعة تضع فيه عشرة خمسة عشر بالمائة او سبعة في المئة او ثمانية المهم قدر يعني لكن له ان يمنع هذا ويحل لنا الاشكال كله لكن - 00:03:12

كلام هو في ما لو لم يصنع ذلك هل يحل ولا ما يحل بغير هذا صحيح هذا صحيح اذا اختلفت الاجناس هذا صحيح والحديث الحديث قال وزن بوزن وزناً بوزن طيب - 00:03:28

آ قال رحمة الله ولا يباع طيب هالمسألة هذى ولا يباع ربوبي بجنسه ومعه او معهما اللي هو الربوبي هذا بالجنسة من غير جنسية هذى تسمى عند الفقهاء رحمة الله عليهم - 00:03:59

ها احسنت مد عجوة ها هذا تسمى المسألة ضد عجوة ودرهم. الان هذا عندنا ربوبي من الربويات. ها مثل انسان معه صاع تمر باع هنا بصاع تمر ودرهم تذكرون حديث يعني الذي قلناه قبل قليل حديث القلادة - 00:04:24

ها هو حديث القلادة هذا يعني ظاهر في المعن منه قال قال هنا ولا يباع يقول جنسي يعني هذه هذا هو المشهور من المذهب ومعه او معهما من غير جنسهما - 00:04:51

لأنه شوفوا المصنف قالها او معهما من غير جيزة. ليش قال من غير جنسية لانه كان لو كان من جنسه كان يكون صريح الربا. مثاله تمر صاع بصاع تمر ولكن زاده مئة جرام - 00:05:11

بدل الدرهم مئة جرام هذا بجنسى اليمنى ليس كذلك بالاجماع لكن هنا المصنف رحمة الله قال من غير جنسهما. مثل ها القلادة ذي

اللي باعها خرز. خرز له وزن يا شيخ. ولا سيما الذهب كل جرام فيه له قيمة - 00:05:34

طيب وقد يكون هذا حتى الجواهر ولا الفيروز اللي فيه ولا مدربي شسمه الالماس اللي فيه هذا قد يكون أغلى من الذهب نفسه قد يكون هذا المطرز هذا اربع او خمس او ست الذهب بس حاطينه حامل يعني ولا الكلام هو على - 00:05:55

هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا حتى يفصل. هذا المشهور بالمذهب. الرواية الثانية عن احمد رحمه الله انه اذا كان يعني يعني الباء المبيع المفرد اللي انت تبقيه شيء بشيء اذا كان هذا المفرد اكثر يعني من - 00:06:15

الآخر اذا كان اكثر منه فهذا جائز يعني اذا كان هذا البيع المفرد اكثر من الامر الذي هو طبعا مع غيره. وهذه الزيادة تقابل يعني الشيء الآخر كثمنه مثلا هذا ما فيه ما يمنع وهذا القول - 00:06:36

هو قول ابي حنيفة رحمه الله الرواية هذه توافق مذهب ابي حنيفة. شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في هذه الصورة يجوزها يقول ما في ما يمنع منها هذا باء انسان صعب ودرهم صاع يبر - 00:07:02

صعب صعب لكن الدرهم يقول شيخ الاسلام هل هو يقابل الصاع؟ ولا ما يقابلها مجازة وعلى هذا يشبه ان تكون هذه المسألة يعني على قول شيخ الاسلام يشبه ان تكون مسائل تفريق الصفة - 00:07:22

كانه جعل هذا عقد صعب صعب صاع يبر يعني يعني يفرق بينها لانه يشترط هو يقول ان يكون هذا الشيء اللي هو الدرهم ذا مقابل للشيء الآخر الذي هو - 00:07:42

الزائد وهذا سيكون كأنه طيب اذا كان ما هو بمثله يمنعه شيخ الاسلام الذي هو القول الثاني في مذهب احمد طيب آآ الحقيقة انه ينبغي ان نتبينه في هذه المسألة - 00:07:57

انه اذا كانت يعني يمكن ان نجد ربط لهذه المسألة ونظائرها في كل الباب انه اذا كان هذه الزيادة اللي فيه احد المبيعين تحيل على الربا فقف موقف المنع كما لو كان هذا الدرهم التمر هذا نفيس جدا - 00:08:18

ها ولا يساوي شيئا الدرهم له ولا العكس يكون الدرهم كثير وقد وضع لاجل بس اخذ الدرهم او الدينار موقف المنع اذا وجد التحيل على الربا في زيادة احد المبيعين فاعرف انه مقصود الذي هو هذه الحيلة - 00:08:40

الربا واخذ اموال الناس يعني بهذه الحيلة الخبيثة. طيب قال رحمه الله ولا تمر بلا نوى بما فيه نوى ولا تمر تمر ما فيه نوى ما فيه العيت هذا حقه وش يسمونه العبس ذا البذر ولا الفصم ولا - 00:09:01

هالا لا لأن النوع اللي داخل التمر ها طعام هل فصل ده يسمى طعام على كل حال هو طعام بس للبهائم يعني كانوا قد يعطونه البهائم تجربة ايات الجوع - 00:09:23

يعني واحيانا يستدفون به. يحطونه الكبير هذا بعض الناس يجمعه يسمى العباس صاحب العبس هذا صاحب العبس يجمعونه يجمعونه تصير كميات وله قيمة. مثل الحطب. الحطب ما لها قيمة لكن لو جمع الحطب - 00:09:48

كل قيل بيع واشتري طيب قال المصنفون ولا تمر بلا نوى بما فيه نوى. لماذا عدم التساوي ما بينها مساواة ثم قال ايه نعم نعم قال رحمه الله وبيع النوى بتتمر ها - 00:10:09

فيه نوى شلون بيع النوى بتتمر فيه نوى كيف نتصور المسألة ذي هذا العبس هذا اللي قلناه قبل شوي نوى ذا. الطعام. هذا النوى وحده ما لها قيمة لكن لو صار زمرة كبيرة يجيها طن. لا قيمة ولا ما لها قيمة؟ لا قيمة تطعم البهائم ويستدفع بها - 00:10:49

واحيانا يسب بها يعني شقوق معينة ولا اشبه ذلك اذا صار لها قيمة ثم يقول ويجوز ان يبيع الانسان هم وذا الكبير ذا كثير بماذا طيب النوع ذا وش يصير الان - 00:11:20

وش تكيف يا توصيفه؟ الان وصفه لي ماذا يكون؟ ها دراهم الان است تستشري هذا التمر تستشريه بماذا؟ تستشريه بدراهم انت تعطيه درهم ولا دينار ويعطيك كيلو ولا مدربي ايش يعطيك اه - 00:11:40

اذا هذه ها هذى تعتبر ماء الظاهر هذا شفتوا القواطي هذى اللي الشوارع ذي القواطي يشونه الولد لكن اذا جمعته ما شاء الله يبا كل كيلو مبلغ على الحقيقة يعني - 00:12:01

طيب وكذلك الان بوجود يعني في الدول الغربية يعني تشي裡 العلبة ذي هالبلاستيك ذي تشي裡ها مثلا بدينار لكن ترى قيمتها سبع مئة وخمسين فلس اذا رجعتها المكان يطلع لك مئتين وخمسين فلس - 00:12:32

يصير اشتريتها بمعنى مثل هذا عشان يشوتونه هذولي راحت عليهم مئتين وخمسين هذا نفسه صارت له قيمة اذا النوى بهذه صورة مال. هذا مقصود المصلي. قال وبياع النوى بتمر فيه نوى. كذا؟ طيب - 00:12:51

اه قال ولبن وصوغ بشاة ذات لبن وصوف. هذا مثل المسألة السابقة لبن وصوف بماذا؟ بشاة هل لبن الصوف ذا؟ هذا له قيمة ايضا. اذا جمعته كثر هذا له قيمة. روح اشري به - 00:13:15

شاة ذات لبن صوف الشاة ذي طيب ثم قال المصنف رحمه الله ومراد ومرد الكيل لعرف المدينة هذا في حديث ابن عباس النبي صلى الله عليه وسلم قال المكيال مكيال اهل مكة اهل المدينة عفوا المكيال اهل المدينة والوزن وزن اهل مكة - 00:13:32

يعني سنن ابي داود والنمسائي وقواه جمع من الانمة ذكرنا لكم الطريقة التي هي اذا وجد الحديث في دواوين الاسلام ولم يتكلموا عليه بشيء فهذا مما اعتبروه وعملوا به على هذا سيكون المرجع في يعني كون الشيء هل هو يكال - 00:14:00

الى اهل المدينة هل هو موزون ولا غير موزون؟ نرجع الى اهل مكة والمأعاش كلها كما ذكرنا سابقا. هذى كلها مكينة طيب الذي ليس له عرف يعني في الحرمين اما انهم لا يتعاملون به والا انه اندثر ما يدررون ما هو اختلقو فيه ولا هذا - 00:14:26

قل له يعني ما المرجع فيه العرف الذي ينبغي ان يرجى فيه الى العرف وعلى كل حال هذا الذي ذكرنا من يعني المكيال يعني هذا هو المشهور من المذهب كما قال المصنف هنا. يعني وفاقا للشافعي رضي الله عنه - 00:14:50

اما مالك وابو حنيفة فليس عندهم حد يرجع اليه ويقولون وهذا القول اصح ها يعني في هذا الزمان اصح لماذا؟ لأن الاوزان والمكاييل اختللت تماما اليه كذلك الان يا شيخ الجهة هذى والشمام صارت باب الكيلو - 00:15:11

ما بقى الا الزيتون يقسمونها باسمي هذا في اليابان وفي شرق اسيا يعني مما وراء الهند يعني عددهم ازيد من مليار. او لا يمكن مليارين. الكرة الارضية يتعاملون بهذه الطريقة - 00:15:39

الصحيح في مثل هذا والله اعلم انه يعني كما قال مالك الشافعي رحمه الله هو احدا قولين في مذهب احمد ان هذا مرجعه الى يعني عفوا الامام مالك ابو حنيفة يرون الرجوع الى يعني نص الشرع الا ان يوجد عرف اذا وجد ان لم - 00:16:01

يوجد فيها العرف الحقيقة ان القول الآخر انه يرجع في ذلك كله الى العرف. وهذا قول قوي ولا سيما في هذا الزمان طيب قال المصنف ما لا عرف له هناك وبين هناك - 00:16:22

يعني في مكة والمدينة اعتبر عرفه في موضعه. لأن العرف الخاص اقوى من العرف العام. لو فرضنا ان الدول كلها عندها عرف على المذهب انه اذا كان في هذا البلد متعارفين على شيء - 00:16:40

وهذا الحقيقة في هذه المسألة يتفرع عليها مسائل كثيرة. لو اختلف تاجر من الخارج اشتري شيئا من الداخل. ظاهر هذا اختلف في العرف وهذى يذكرونها في قاعدة العادة المحكمة يذكرون فروع لها ذكرها ابن رجل رحمه الله في القواعد ومن هذه الصورة لو اختلف - 00:16:57

الخارج من الداخل نقدم من في البلد وان قال ذاك انا ما دريت انك تعرف يعني ما جرت به العادة طيب قال رحمه الله فصل طيب قال المصنف رحمه الله هذا الفصل عقده مصنف رحمه الله لاحكام النسيئة فقال قال رحمه الله ويحرم - 00:17:21

قريبا نسيئة. قلنا ان النسيئة هي التأخير يعني ما يجري فيه ربا الفضل ما يجري فيه ربا الفضل يحصل فيه يعني تأخير لا يقبض ما يجري فيه في ربا الفضل لا يقبضه - 00:17:58

هذا يقع فيه ربا نسيه. اذا هو تأخير القبض في بيع الربويين قال في بيع او في بيع كل جنسها عفوا في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا - 00:18:18

الكيلو الوزن بيأتي الى المصنف عاد سيفوض سيفينها. قال ليس احدهما نقداها لماذا استثنى شوفوا عبارته. قال انا اقول يحرم لمن نسيئه. في ماذا؟ قال كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل. اللي هي - 00:18:35

والموزونين على المذهب. لكن يقول استثنى من ذلك ها اذا كان احدهما نقدا اللي هي الربوين الذي يجد فيهما الربا ها؟ لا ما في ثمنية يا شيخ اذا كان احد العوظين الذهب والفضة جاز بالاجماع - [00:19:04](#)

لماذا لتنصيص الشرع على ما به على ما احد العوظين فيه الذهب والفضة مثل انا اشتريت بر اشتريته دنانير تراهم يا شيخ ولا لأ هل العلة فيه متساوي؟ العلة واحدة - [00:19:27](#)

مختلفة الان حالنا يا شيخ خلها عنده هذا الانسان عنده بر وانا عندي هذا الدينار من الذهب. امام هذه هذا الكيلو يجوز ولا ما يجوز؟ هذا هو الان اغلب الناس يصنعونه تروح تشم البقالة وش تشتمن - [00:19:52](#)

طيب سواء كان هذا حالا او مؤجلا. المؤجل المبيع الدين يا شيخ. انت رحت للبقالة وقلت له عطني كيلو الحنط هذي بتطلع الدرام ولا تناسيه لا بجيها لك بكرة يجوز؟ هذا المسلمين عملهم على هذا من اول الاسلام - [00:20:16](#)

هذا طيب اه قال رحمة الله اه ليس احدهما ان نقدا ها يعني اقصد انه يعني الشرع يستثنى ما فيه يعني النقض طيب اه شوفوا عندنا لو ناخذ مثال بس على المذهب الان ايضا - [00:20:41](#)

تفضلت به دكتور اللي هو الحديد والنحاس قبل قليل اليه يوزن الحديث يوزن. طيب والذهب مع انهم اتحد في كونهما اوزون لكن جوازه لانه لان الشرع استثنى. ما احد العوظين فيه الذهب والفضة - [00:21:08](#)

طيب ثم قال رحمة الله وان تفرقوا طيب عفوا بنجحى للمسألة يعني قبل او مسألتين يعني قبل ان نترك هذه المسألة لانه قال هنا احدهما نقدا ولا لا؟ مثل ايش - [00:21:38](#)

الالمكيلين ها على هذا لو بيع مكيل بمثله مثل البر يعني بمثله نشرط هل يجوز النساء؟ نسيئة؟ ما يجوز. على تعريف المصنف هنا لا يجوز. طيب السبب اتفق في علة ربا الفضل. اليه كذلك؟ اللي هي الكي. لانه قال هنا في العبارة ذي احنا ودنا بس على الكلمة ذي. قال - [00:21:56](#)

اتفقا في علة ربا الفقر الان عندها هلبر بمثله متفق بعلة ربا الفضل ولا لا متفق ها؟ اذا لا يجوز المسيح طيب شوفوا المسألة الثانية. لو بيع موزون بمثله مثل الحديد بالنحاس - [00:22:30](#)

جوج لو بيع حديد بنحاس اليه قلنا اجناس يجوز ولا ما يجوز؟ يجوز. حالا. لكن نشرط شرط نوح لابد من التقى هذا؟ لماذا؟ لان المصنف قال اتفقا في علة ربا الفضل - [00:22:53](#)

الظاهر هذا طيب على كل حال هذا يعني على المذهب علة ربا الفضل هي يعني كما ذكرنا سابقا اللي هي في الكيل والوزن. لكن اذا اضفنا اليها كونه يقتات وهذا حتى لو مئة كيلو طقم يعني مئة كيلو ذهب مئة كيلو عفوا مئة كيلو حديد مئة - [00:23:22](#)

حديث على الصحيح يجوز ولا ما يجوز؟ ما في ما يمنع طيب قائل هنا رحمة الله وان باع ايه قال وان تفرقوا قبل القبض ها بطل وشو اللي بطل اي اللي هو هذا قاله قبل شوي. اللي هو ما جرى في ذبي الفضل. كذا يعني على هذا لو تبع باع يعني تمر بشعير وما قبضه - [00:23:46](#)

يبطل البيع ولا ما يبطل؟ يبطل طيب قال وان باع مكيلا بموزونها بنزول انجاز. وش اللي يجوز جاز التفرق بالقول والنساء. مثاله تمر بنحاس على المذهب. باع تمر بماذا؟ بنحاس - [00:24:26](#)

هذا يعني على المذهب يجوز فيه عدم التقابل ويجوز النسي السبب اي هالكلمة اللي قلناها قبل شوي نعم ليسا متفقين في علة ربا الفضل وهذا دليلها اذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد - [00:25:01](#)

اذا صارت كلمة المصنف هنا رحمة الله هالكلمة ذي يعني من جوامع الكريم اللي هي اتفقا في علة ربا الفضل هذا تعbir من فوائد التعبير المتون حقيقة اللي ينظم لك كل المسائل دائمًا استحضرها. هل هي متفقة في علة بل فضل - [00:25:33](#)

متفقة ما يجوز فيها النساء. طيب لم تتفق عند اسلوب الفاظ. جائز مثل هالثمر ذا بنحاس طيب هو تراه باب الربا هذا باب شوي يبي زيادة تركيز اه يعني لهذا نحتاج الى ان نمثل كتيرا - [00:25:50](#)

طيب طيب قال رحمة الله وما لا كيل فيه ولا وزن خلاص خرج عن المذهب الان يريد ان يبين كل ما تعلق بالمذهب من مكين

وموزون ذكر لك احكام ثم انصرف الان الى ما لا كيد فيه - 00:26:13

ولا يدخل في الربا ولقد ذكره استطرادا وان كان يعلم من تركه لكن هو يذكر احيانا كما قلنا العلماء الموتور اشياء فيها يعني ذكرا وان كانت تعلم من خدها لاجل ايضاح. كما ان الامثلة لاجل الايضاح. وهذه الامثلة المذكورة - 00:26:40

ايضاح على ايضاح. قال وما لا كيل فيه ولا وزن. مثل ايش والحيوان بيع حيوان بحيوان يجوز ولا ما يجوز ها؟ يجوز طيب واثيوب ثوب بثوب جاهز طيب قال يجوز فيه النساء ثم قال رحمة الله - 00:27:01

طبعا لان هذى الاشياء ما يجري فيها الربا. لانه قال وما لا كيل الى اخره. قال ولا يجوز بيع الدين بالدين هذه مسألة يعني من المهم الحقيقة يعني حسن تصورها يا اخواني - 00:27:30

اللي هي بيع الدين بالدين السؤال الاول هل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الدين بالدين ها بيع بالكامل والحقيقة ان الكالى يعني في اصل العربية والمدعوم. البيع المدعوم بالمدعوم - 00:27:47

ويدخل فيه الدين لانه مدعوم وهذا مدعوم الحديث صحيح ها لان سنتفید هنا لما كنا في بن ماجة كنا ذكرنا قاعدة حديثية يترتب عليها منهج فقهى اذا صر للفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:10

هذا يتمسك بلفظ معنى ولا لا؟ طيب وقد اشار الى هذه القاعدة جمع من اهل العلم وهي عمل السلف. اشار اليه شيخ الاسلام رحمة الله. وابن القيم كثيرا اذا صر الحديث بلفظ انما الاعمال بالنبيات. الذهب بالذهب - 00:28:34

الفضة بالفضة هذا يتمسك بعطيه معنى. لكن اذا لم يصر لفظه يعني لا يعني لم يلفظ النبي صلى الله عليه وسلم به لكن في احتمالية ان يكون قاله عليه الصلاة والسلام - 00:28:53

والاحتمالية ذي ان يعده ان يعده مثلا بعض معاني النصوص اذا رأيت المسألة بهذه الصورة الحديث فيها اما انه منقطع ولا مرسل ولا موقوف فهنا يعني كما قال الشيخ رحمة الله فيكون من مسارح الاجتهاد - 00:29:08

يعني يكثر فيها خلاف اهل العلم ويكثر فيها الاقوال. لانها تصير عرضة للاجتهاد. الحقيقة ان الامام احمد رحمة الله يعني يقول ليس في هذا الحديث اني اصر يعني ولكن اجمع الناس على انه لا يجوز بيع دين بدین - 00:29:30

يقول هذا الذي ادركنا عليه الناس انه لا يجوز والعلة في هذا عدم القدرة. يعني على التسلیم قد يمتنع هذا من الدين والثاني يمتنع من الدين وقد تكون هذه المسألة وهذا سبب ذكر المصنف لها. ربما افضلت الى ربا - 00:29:50

جاء واحد عطاء الذي عليه. والثاني قال ما يستطيع مؤجلة ما في فايدة. قال اسمع انت اذا كنت تؤجل كل شهر له قيمة. تنفع زيادة دخلنا في ربا الفضل ربا النسيان - 00:30:18

اليس كذلك كما قال الله تبارك وتعالى وهو اقبح الربا. لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة. الذي يسمى ربا الجاهلية طيب - 00:30:40